

# إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راکع وركع معه ولم يقرأ الفتاحة فما صحة صلاته؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راکع وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة؟ لاني سمعت انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أفيدونا في ذلك مشكورين. من جاء والإمام في الركوع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يركع مع - [00:00:00](#) ويكون مدركا للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لانها فات محلها وصلاته صحيحة لان محل القراءة الفاتحة هو القيام وقد فات فاذا ادرك الإمام راکعا وركع معه فانه يكون مدركا للركعة وصلاته صحيحة ان شاء الله والدليل - [00:00:20](#) على ذلك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فدخل معه في الركوع ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعة بل قال له زادك الله حرصا ولا تعد لانه كان لما اقبل على الصف آآ اسرع وكبر قبل ان يصل الى - [00:00:40](#)

صف ثم دخل في الصف. النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن السرعة اه اذا جاء اذا جاء والإمام راکع بل يأتي بطمأنينة وهدوا كما قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة امشوا وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وفي رواية وما - [00:01:00](#) ولا تحكم فاقضوا فالذي انكره عليه انما هو السرعة فقط ولم يأمره باعادة الركعة التي ادركها معه فدل على ان من ادرك في الركوع وركع معه فانه يكون مدركا للركعة وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح والصحيح ما ذكرناه والله تعالى - [00:01:20](#) ايضا توضيح لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هذا في حق الإمام والمنفرد. نعم. اما المأموم فانه ينصت لقراءة امامه اذا جهر لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فالمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات امامه. اما اذا جهر - [00:01:40](#) الإمام فانه يجب على المأمومين الانصات والاستماع للقرآن لان قراءة الإمام قراءة للجميع. الله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - [00:02:00](#)